الجمهورية اللبنانية

OMSAR

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الإطار التشريعي لنقل التكنولوجيا في لبنان

اقتراحات تشريعية

إعداد:

المحامي علي برو

شباط 2017

مصادر الدراسة

- سياسات العلوم والتكنولوجيا والإبداع (STIP) في العام 2006.
- دراسة نظام الإبداع الوطني National Innovation System in Lebanon (NIS).
- دراسة منظومة نقل التكنولوجيا في لبنان (كانون الثاني 2016).

مكامن ضعف لبنان في مؤشر الإبتكار العالمي للعام 2016

- الضعف الكبير للبنان من **الناحية المؤسساتية**، وقد حل لبنان في المرتبة 91 عالمياً وحقق 52.1 نقطة من أصل 100 نقطة.
- انخفاض **مؤشر استثمار الشركات العالمية** فيه في قطاع الإبتكار، وكان صفراً، وحل لبنان في المرتبة 45 عالمياً؛ وهذا من نقاط الضعف الكبيرة.
- المرتبة المتدنية في **مؤشر التعاون بين الجامعات والصناعة** في مجال البحوث، حيث حقق 31 نقطة من أصل 100 نقطة، و احتل المرتبة 108.
- ولجهة **مخرجات المعرفة والتكنولوجيا**، حيث غابت كلياً المعلومات المتعلقة بتسجيل الملكية الفكرية؛ في حين وصلت نقاط المقالات العلمية إلى 13.3 من أصل 100 نقطة.
- ولجهة **استيعاب المعرفة** من ناحية المستوردات عالية التقانة Hightech، كان المؤشر 39 من 100 وحل لبنان في المرتبة الـ 110.

خيارات الإطار التشريعي

- **الخيار الأول:** إعداد قانون شامل.
- **الخيار الثانية:** إحداث تعديلات وإدخال التطوير على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المحور الأول:
إنتاج المعرفة والتكنولوجيا
Supply Side

- الحكومة
- الجامعة اللبنانية
- الجامعات الخاصة

1) المحور الأول: إنتاج المعرفة والتكنولوجيا

- **على المستوى الحكومي:**

  - تفعيل تخصيص نسبة الـ 5% في الموازنة التشغيلية للجامعات الخاصة للبحث العلمي.

  - يجب أن تعد اللجنة الفنية الأكاديمية، الملحوظة في قانون التعليم العالي، الدليل المرجعي للتحقق الدوري من لحظ نسبة الـ 5% في موازنات المؤسسات الجامعية التي تضعها كل مؤسسة. وقد أعطى القانون الجامعات، في المادة 73، مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من أول سنة أكاديمية تلي صدور القانون.

1) المحور الأول: إنتاج المعرفة والتكنولوجيا

- **على مستوى الجامعة اللبنانية:**

يعتبر نظام الأبحاث رقم 126، الصادر عن رئيس الجامعة في العام 1975، قديماً نسبياً مع أنه يتضمن بعض المواد المتعلقة بنشر الأبحاث، وفقاً للمادة 11 منه، إلا أنه ينبغي تعديله ليتلائم مع التطورات في هذا المجال، بشكل يحفّز الأساتذة الجامعيين للمساهمة في الأبحاث والابتكارات، خاصة الأبحاث التطبيقية؛ وكذلك تنظيم العلاقة مع القطاع الخاص، خاصة قطاعات الإنتاج والخدمات.

1) المحور الأول: إنتاج المعرفة والتكنولوجيا

❑ على مستوى الجامعات الخاصة:

- **المادة 11 :** قانون التعليم العالي الجديد مجلس الوزراء وضع النظام العام لشهادتي الماجستير والدكتوراه على أنواعهما بناء على اقتراح الوزير المبني على توصية من مجلس التعليم العالي.

محاور التركيز:

- برامج الدكتوراه المشتركة بين أكثر من مؤسسة جامعية.
- الربط ما بين الأبحاث والابتكارات والتطبيقات الاقتصادية لها، من خلال مكاتب/آليات نقل التكنولوجيا التي ستنشأ.
- خلق فرص عمل للباحثين في مراكز الأبحاث التابعة للجامعات.

- **المادة 51 :** وجوب أن تتوفر في المؤسسة الجامعية خطة لتنمية البحث العلمي، تلحظ الإمكانات البشرية والمادية، لوضعها موضع التطبيق.

ومن المنتظر أن تقوم الوزارة بوضع دليل توجيهي لوضع خطط تنمية البحث العلمي

المحور الثاني:

- دعم مراكز الطلب (الشركات، المصانع...)

المحور الثاني: دعم مراكز الطلب (Demand Side)

- تعديل المادة 5 مكرر من قانون ضريبة الدخل، لجهة إعفاء نفقات الأبحاث والتطوير من ضريبة الدخل.
- استصدار قرار من المجلس الأعلى للجمارك لإعفاء التجهيزات والمواد الأساسية الداخلة في البحوث.

المحور الثالث:

- الربط ما بين مراكز الطلب ومراكز إنتاج المعرفة
- استحداث مكاتب/وظائف نقل التكنولوجيا في الجامعات
- استثمار الإبتكارات من قبل الجامعات
- الجامعة اللبنانية

المحور الثالث:الربط ما بين مراكز الطلب ومراكز إنتاج المعرفة

- إنشاء وحدة لنقل التكنولوجيا في المجلس الوطني للبحوث العلمية Technology Transfer Unit-TTU.

يعتبر المجلس هو الوكالة الوطنية لتشجيع نقل التكنولوجيا والابتكار.

المحور الثالث:الربط ما بين مراكز الطلب ومراكز إنتاج المعرفة

- **توصيات إنشاء TTU:**

أن تكون الوحدة، عند اكتمالها، على مستوى الوحدات الأخرى التابعة للمجلس حالياً، أي: الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني للاستشعار عن بعد، والمركز الوطني لعلوم البحار، والمركز الوطني للجيوفيزياء.

المحور الثالث:الربط ما بين مراكز الطلب ومراكز إنتاج المعرفة

❑ **صلاحيات الوحدة:**

- المساهمة في تطوير وتحديث الخطة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والإبداع.
- المساعدة الإدارية القانونية للباحثين ومراكز الإنتاج فيما خص نقل التكنولوجيا.
- تعزيز التعاون بين الشركاء الاقتصاديين، وربط مراكز الأبحاث والابتكار بمراكز الإنتاج.
- تعزيز التعاون الدولي.

المحور الثالث:الربط ما بين مراكز الطلب ومراكز إنتاج المعرفة

❑ **مقترحات حول الوحدة:**

أن تتألف الوحدة في المدى الطويل من أربعة أقسام:

- قسم الشؤون القانونية والملكية الفكرية.
- قسم الشؤون الإقتصادية.
- قسم الإرتباط مع الجامعات ومراكز الأبحاث وحاضنات الأعمال.
- قسم التعاون الدولي.

المحورالثالث: استحداث مكاتب/وظائف نقل التكنولوجيا في الجامعات

- **الجامعات الكبيرة (TTO):**
  استحداث مكتب ابتكار ونقل تكنولوجيا في الجامعات الخاصة.

- **الجامعات المتوسطة :**
  استحداث وظيفة لشخص واحد أو عدة اشخاص لتولي صلاحيات مكتب نقل التكنولوجيا.

المحورالثالث: إستثمار الإبتكارات من قبل الجامعات

- ان معظم تراخيص الجامعات ممنوحة لشخصيات معنوية (جمعيات، أوقاف، شركات...).

- يتيح قانون الجمعيات إمكانية القيام بأعمال تجارية واقتصادية إذا كان الهدف منها تحقيق غايات الجمعيات التي انشأت من أجلها،وعلى أن يعود مردودها للجمعية نفسها؛ وعليه فإنه يمكن استثمار الابتكارات للشخصيات المعنوية (الجمعية) مع الباحثين والممولين في شراكات تجارية.

المحورالثالث: إستثمار الإبتكارات من قبل الجامعات

- **توصية:**

قيام الجامعات التي اتخذت شكل الجمعية الخيرية بتأسيس شركات قابضة، على أن تتولى تلك الشركات القابضة تأسيس شركات تابعة لها، بالشراكة مع المبتكرين و/أو المموّلين. ويمكن الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

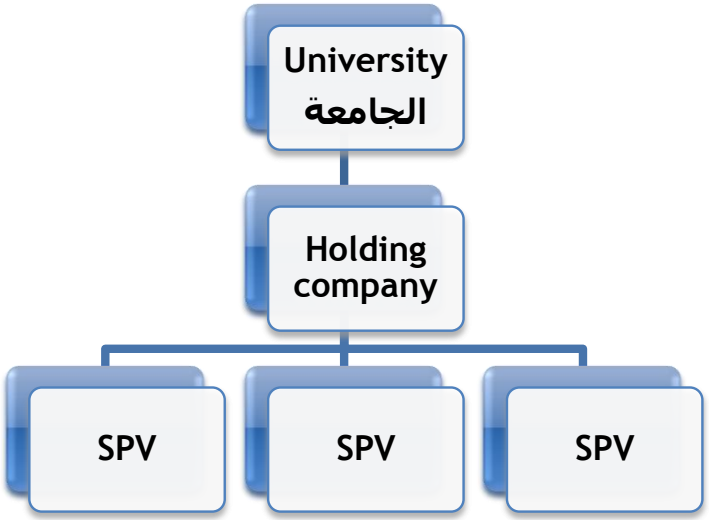

المحورالثالث: الجامعة اللبنانية

- يتوجب بالأساس تعديل نظامها بهدف استحداث مكتب لنقل التكنولوجيا ضمن هيكلية الجامعة.

(جرت العادة، في ظل صعوبة تعديل قانون إنشاء الجامعة، على اتخاذ قرارات على مستوى مجلس الجامعة بإنشاء مكاتب متعددة، والتي يمكن عبرها إنشاء هذا المكتب).

- **توجرة الابتكارات والأبحاث**: وافقت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل على إمكانية دخول الجامعة في إتفاقيات وشراكات مع الغير، كما أن موازنة العام 2004 أجازت للجامعة الدخول في شراكات مع الغير، واعتماد توزيع العائدات ما بين 70% للأساتذة و30% كعائدات خاصة للجامعة.

المحور الرابع:
الأنظمة المالية والإقتصادية المسؤولة عن تمويل الأبحاث

- تعميم مصرف لبنان رقم 331
- مقترح لآلية التمويل

المحور الرابع: الأنظمة المالية والإقتصادية المسؤولة عن تمويل الأبحاث

على الرغم من وجود **تعميم لمصرف لبنان**، برقم 331، إلا أن هذا التعميم بقي قاصراً عن تلبية حاجات تمويل الأبحاث والابتكارات، كما انه مخصص لتكنولوجيا المعلومات.

- **توصية:** إصدار تعميم جديد يتناول تمويل الأبحاث والابتكارات، مع إعطاء دور محوري لوحدة نقل التكنولوجيا التي ستنشأ في المجلس الوطني للبحوث العلمية، لدراسة المشاريع وللموافقة على التمويل.

المحور الرابع: الأنظمة المالية والإقتصادية المسؤولة عن تمويل الأبحاث

❑ مقترح لآلية التمويل:

1. يتقدم الباحث بطلب الحصول على القرض المدعوم من المصارف العاملة المشاركة.
2. بعد دراسة الطلب من قبل المصرف، إداريا وإجرائيا، يتم إحالة الطلب إلى المجلس الوطني للبحوث العلمية للموافقة على المشروع من الناحية العلمية.
3. تعيد الوحدة الطلب مشفوعاً برأيها خلال مهلة خمسة عشر يوماً إلى المصرف، الذي بدوره يحيل الطلب، في حال الموافقة عليه، إلى مصرف لبنان للموافقة على القرض المدعوم خلال مهلة خمسة عشر يوماً ايضاً.

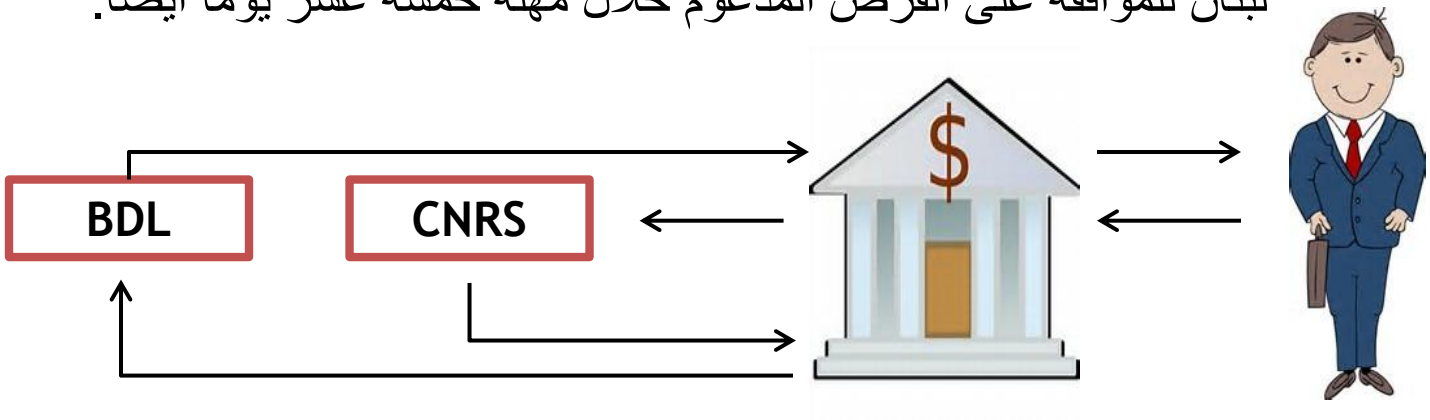

المحور الخامس:
التشريعات
القوانين
و
المشاريع

- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- هيئة تشجيع الإستثمار
- تعديل قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية
- وزارة الشباب والرياضة
- تعديل تأليف اللجنة الوزارية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات
- تنفيذ مشروع الشباك الموحد للسجل التجاري
- إقرار قانون إنشاء شركة الشخص الواحد
- تعديل تسمية لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب
- إنشاء الشبكة الوطنية للإبتكار ونقل التكنولوجيا

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ وزارة الإقتصاد والتجارة:

- القرار رقم 2385/ل.ر. الصادر عام 1924 وتعديلاته حول نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية
- القانون رقم 240 الصادر عام 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.
- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 الصادر عام 1999.
- مشروع تعديل قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75/1999.
- مشروع قانون يرمي إلى حماية الرسوم والنماذج الصناعية.
- مشروع قانون يرمي إلى حماية علامات الصناعة والتجارة والخدمة.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ وزارة الإقتصاد والتجارة: (تابع)

- بروتوكول مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستوكهولم).
- معاهدة قانون العلامات (اتفاقية سنغافورة).
- اتفاقية نيس - التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (وثيقة جنيف).
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (Patent Cooperation Treaty).

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR):

تواجه مراكز الأبحاث والباحثون مشاكل عديدة في معرض استيراد الأجهزة والمعدات اللازمة للأبحاث، بسبب عدم وجود آليات واضحة لدى الإدارات العامة حول آليات ترخيص استيراد الأجهزة الضرورية للأبحاث.

يقتضي لمعالجة هذه المشكلة:

- تصميم آليات واضحة وشفافة لاستيراد الأجهزة والمعدات لمراكز الابحاث.
- إتاحة تلك المعلومات للباحثين على موقع المجلس الوطني للبحوث العلمية وبوابة الحكومة الإلكترونية dawlati.gov.lb.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

- **هيئة تشجيع الإستثمارات (IDAL):**

لحظ قانون تشجيع الإستثمار، رقم 360/2001، إمكانية مساهمة الهيئة في شركات مغفلة لتأسيس حاجات دعم أصحاب الابتكارات في مجال التكنولوجيا، وهنا ينبغي وضع الآلية اللازمة التي تسمح للهيئة بالمساهمة في رأسمال شركات مغفلة لتأسيس وإدارة حاضنات دعم أصحاب الابتكارات في ميادين التكنولوجيا، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ تعديل قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية (CNRS):

التوصية بتعديل نظام المجلس ليشمل إضافة المهام التالية إلى مهامه:

- مواكبة المؤسسات الاقتصادية ودعمها لتشخّص احتياجاتها في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا، وذلك من خلال تكوين شراكات بين مراكز البحث العلمي في الجامعات وغيرها والمؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المعنية.
- اقتراح آليات تمويل مراكز الأبحاث العلمية وتوجرتها ونقل التكنولوجيا، وتنفيذ مشاريع البحث العلمي بالشراكة مع المؤسسات الاقتصادية.
- المساعدة في ترخيص استيراد التجهيزات والمعدات العلمية اللازمة للبحث العلمي والتطوير والابتكار.
- المساهمة في تعزيز تنافسية لبنان باستثمار نتائج الأبحاث والرصد العلمي التكنولوجي.
- الوساطة بين مراكز البحث العملي والمؤسسات الاقتصادية.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

- **وزارة الشباب والرياضة: تشجيع ودعم تأسيس الجمعيات الشبابية العلمية**

منح المرسوم رقم 4481، الصادر بتاريخ 16/10/2016، وزارة الشباب والرياضة إمكانية الترخيص للجمعيات الشبابية العلمية، بحيث أتاح المرسوم إمكانية **تمويل** تلك الجمعيات من موازنة الوزارة.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

- **تعديل تأليف اللجنة الوزارية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات:**

لا بد من تشكيل لجنة وزارية تهتم بهذا القطاع تكون مؤلفة من: رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية (نائب الرئيس) ووزير الداخلية والبلديات ووزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي ووزير الاقتصاد والتجارة ووزير الاتصالات – من أجل أن تضم المجلس الوطني للبحوث العلمية، وتعديل مهامها لتشمل نقل التكنولوجيا والابتكار في كافة المجالات، وكذلك توسيع قاعدة اللجنة الاستشارية المعاونة لهذه اللجنة لتضم ممثلين قانونيين عن مراكز الأبحاث والجامعات.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ **تنفيذ مشروع الشبّاك الموحّد للسجلّ التجاري**:

- وافق مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/10/2016 على مشروع الشباك الموحد.
- يهدف مشروع الشباك الموحد إلى تحسين بيئة الأعمال في لبنان، ومن شأنه تسهيل عملية التسجيل، واختصار الوقت والكلفة على اصحاب العلاقة؛
- أقرّ المشروع اعتماد تعريف موحد للشخصيات المعنوية؛
- أقرّت آلية جديدة لتسجيل الكيانات التجارية، وإتمام التبادل البيني بين الإدارات.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ إقرار قانون إنشاء شركة الشخص الواحد:

- **المشكلة:**

تشكل الإجراءات المعقدة الحالية لتأسيس الكيانات التجارية مشكلة تواجه العديد من أصحاب الابتكارات للانطلاق في توجرة ابتكاراتهم.

- **التوصية:**

إنشاء شركة الشخص الواحد، وتأسيسها إلكترونياً عبر بوابة الحكومة الألكترونية (Dawlati).

وقد أعدّ المشروع، الممول من مؤسسة التمويل الدولي الـ (IFC)، مسودة قانون خاص، إلا أنه لم يسلك طريقه بعد للإقرار في مجلس الوزراء.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

❑ تعديل تسمية لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب

استحدث النظام الداخلي لمجلس النواب، بتاريخ 21/10/2003، لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب اللبناني، وقد تصدت اللجنة للعديد من الأنشطة المتعلقة بالابتكار وتلك المتعلقة بالتكنولوجيا، دون أن يخولها نظام المجلس ذلك.

- **التوصية:**

تعديل المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديل تسمية لجنة تكنولوجيا المعلومات لتصبح لجنة التكنولوجيا والابتكار.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

- **إنشاء الشبكة الوطنية للإبتكار ونقل التكنولوجيا:**
  - **المشكلة**:

غياب إطار جامع، يجمع جميع الأطراف تحت مظلة واحدة، وذلك تبعاً لخصوصيات كل طرف وصلاحياته (وزارات، مؤسسات عامة، قطاع خاص، حاضنات أعمال...).

  - **التوصية**:

تأسيس "الشبكة الوطنية للابتكار ونقل التكنولوجيا" National Technology Transfer and Innovation Network (NTTIN) تجمع جميع اللاعبين الرئيسيين في هذا القطاع، سواء أكانوا في القطاع العام أو الخاص.

  - **هدف إنشاء الشبكة**:

الدفع باتجاه تعزيز نمو هذا القطاع في لبنان.

المحور الخامس: التشريعات (القوانين والمشاريع)

- **تتشكّل اللجنة من:**
  - 6 أعضاء يمثلون الدولة اللبنانية على الشكل التالي:
    - ممثل عن مجلس النواب
    - ممثل عن رئاسة الحكومة
    - ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية
    - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي
    - ممثل عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
    - ممثل عن الجامعة اللبنانية
  - بالإضافة إلى 6 أعضاء:
    - عضوان يمثلان الجامعات الخاصة
    - عضوان يمثلان حاضنات الأعمال
    - عضوان يمثلان جمعية الصناعيين
    - مع احتمال زيادة ممثلين آخرين لقطاعات الإنتاج والخدمات، مثل المصارف والقطاعات الصحية والسياحية، وغرف التجارة والصناعة؛
  - وتنشأ أمانة سر دائمة لهذه الشبكة لدى المجلس الوطني للبحوث العلمية، ضمن وحدة نقل التكنولوجيا.

ملحق نصوص جاهزة للتطبيق:

- **ملحق رقم 1 -** كتاب موجه إلى مؤسسات التعليم العالي في لبنان
- **ملحق رقم 2 -** كتاب موجه إلى وحدة التمويل في مصرف لبنان
- **ملحق رقم 3 -** قــرار تعديل أحكام النظام الداخلي
- **ملحق رقم 4 -** قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية

شکرا